وجعلي شرط جر النفع للمقرض ضابطا للفساد مع بعده امثلة له
اولى من اقتصاره على الامثلة فلو رد ازيد قدرا او صفة بلا شرط فحسن
لما في خبر مسلم السابق ان خياركم احسنكم قضاء ولا يكره للمقرض
اخذه ولو شرط ان يرد انقص قدرا او صفة كرد مكسر عن صحيح
وان يقرضه غيره او اجلا بلا غرض صحيح او به والمقترض غير مليء
لغا الشرط فقط اي لا العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض
بل للمقترض او لهما والمقترض معسر والعقد عقد ارفاق فكانه
زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا واستشكل ذلك بان
مثله يفسد الرهن كما سياتي ويجاب بقوة داعي القرض لانه سنة
بخلاف الرهن وتعبيري بانقص اعم من قوله مكسرا عن صحيح وصح
الاقراض بشرط رهن وكفيل واشهاد لانها توثيقات لا منافع
زائدة فللمقرض اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس
ماذكر في اشتراطها في البيع وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذ
كر الاشهاد من زيادتي

## كتاب الرهن

هو لغة الثبوت
ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فرهن مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر
جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له
ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق
ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر قبيل الباب فالشهادة لخوف
الجحد

الجحد والاخيران لخوف الافلاس اركانه اربعة عاقد ومرهون ومر
هون به وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة ما مر فيها في البيع
وقد مر بيانه في بابه وهذا من زيادتي فان شرط فيها اي في الرهن مقتضاه
كتقدم مرتهن به اي بالمرهون عند تزاحم الغرماء او شرط فيه مصلحة
له كاشهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد المرهون كذا صح
العقد ولغا الشرط الاخير لان شرط ما يضر احدهما اي المرتهن
والراهن كان لا يباع عند المحل والتمثيل بهذا من زيادتي او
شرط منفعته اي المرهون للمرتهن او شرط ان تحدث زوائده
كثمر الشجرة ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن في الثلاث
لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغيير قضية العقد في
الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة فان قدرت المنفعة
في الثانية والرهن مشروط في بيع فهو بيع واجارة وهو جائزة
وشرط في العاقد من راهن ومرتهن ما مر في المقرض من الاختيار
وهو من زيادتي واهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا يرتهن
كسائر عقوده ولا يرهن ولي ابا كان او جدا او وصيا او حاكما او
امينه مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فهو اعم من تعبيره
بالصبي والمجنون ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة
فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان
يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول